

الأشياء والنظائر

حكم العارية إذا شرط ضمانها .

والعارية إذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره
الزيلعي في العارية وجزم به في لجوهرة ولم يقل : في رواية لا لكن نقل بعده فرع البزازية
عن الينابيع ثم قال : وأما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال أهـ .
ولكن في البزازية : قال أعزني هذا على أنه إن ضاع فأنا ضامن له فأعاره فصاع يضمن